

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية جديدة باسم قرية "منشأة الشهيد عبد المنعم رياض" من بعض مكونات قريتي طه شبرا وكفر طه شبرا مركز قويسنا بمحافظة المنوفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة الممثل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / محمد أحمد محمد إبراهيم حكورى .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - نقل السيد / محمد حسن كابل ، الأمين المساعد لفرع جامعة عين شمس بالقاهرة من فئة مدير عام ، إلى وظيفة أمين مساعد جامعة عين شمس بالقاهرة من ذات الفئة .

مادة ٢ - تعيين السيد / حسن حسنى إبراهيم خليل ، أميناً مساعداً لفرع جامعة عين شمس بالقاهرة من فئة مدير عام .

مادة ٣ - على وزير التعليم العالى تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٧ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤٠ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ بتفويض الوزراء فى قبول بعض طلبات الإحالة إلى المعاش ،
وبناء على ملائمتها مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ - تقدم طلبات الإحالة إلى المعاش فى الفترة من أول سبتمبر حتى آخر نوفمبر من كل عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات